

مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء | الحديث 923

ثلاثيات مسنن الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله من مسنن أميمة بنت رقية قالت قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع ابن المنذر أميمة بنت رقية رضي الله عنها تقول بايعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة - [00:00:00](#)

تلقنا فيما استطعن واطقتن. الله ورسوله. قلت الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا. قلت يا رسول الله بايعدنا قال لا اصافق النساء. انما قولي لامرأة قولي لمائة امرأة انما قولي لامرأة - [00:00:17](#)

نعم انما قولي لامرأة قولين مائة امرأة انما قول حديث أميمة بنت رقية رضي الله عنها وهي بنت عبد الله بن بجاد التيمي رضي الله عنه صحابية لا هذا الحديث وحديث اخر - [00:00:36](#)

ان النبي عليه السلام كان له قدح من عيدان او عيدان اختلف في ظبطه يبول فيه برواية حكيمه بنت أميمة عن امها أميمة بنت رقية رقية حديث سفيان عيينة قال سمع ابن منذر أميمة بنت رقية تقول - [00:00:54](#)

بايعدوا الرسول صلى الله عليه وسلم في نسوة فقلنا فيه ما استطعن واطقتن في بيعة النساء والبيعة قد تكون بيعة عامة قد تكون بيعة خاصة واذا حصلت البيعة العامة فانها تشمل عموم اهل الاسلام - [00:01:15](#)

وقد تكون هناك بيعات خاصة كما مر معنا بايعد النبي اصحابه على الجهاد وبایع بعض الصحابة على بعض الامور هذه تعرّض في بيعات النبي عليه الصلاة والسلام وربما بايعد بعضاً من اصحابه اكثراً من مرة كما بايعد سلم الاكوع - [00:01:29](#)

ثلاث مرات قال وان قال قد بعث قال وان فبایعه من شجاعته وقوته رضي الله عنه وما ظهر منه بايعد عليه السلام وكررت تكررت بيعته بنسوة بايعدت الرسول صلى الله عليه وسلم في نشوة فقلنا فيه ما استطعن واطقتن - [00:01:45](#)

وهذا يعني في الشريعة ان التكاليف بحسب الطاقة والقدرة ولهذا لقنهن عليه الصلاة والسلام قلت الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا يا رسول الله بايعدنا قال اني لا اصافق النساء - [00:02:02](#)

انما قول لامرأة قول مائة امرأة. هذا رواه الترمذى والنسائى ابن ماجة واسناده صحيح. وروى الشیخان عن عائشة رضي الله عنها قالت ما مسست يد رسول يد امرأة قط. انما كان يبایعهن کلاما - [00:02:22](#)

حينما كان يبایعهن کلاماً ورد في صفة بيعتهن يعني هيئات الله اعلم بثبوتها. لكن ثابت ما جاء عن عائشة رضي الله في الصحيحين انه كانوا يبایعون کلامه. وانه لم ما مسست يده يده - [00:02:39](#)

امرأة قط عليه الصلاة والسلام وهذا قد يرد على ما تقدم من جهة انه عليه الصلاة والسلام سبق قصتهم سليم مسألة ما تقدم من قول حجر ان قال الذي وضح لنا بالأدلة القوية ان من خصائصه عليه السلام - [00:02:55](#)

زواج الخلوة للاجنبيات وهذا محتمل انه قبل ذلك محتمل ايضاً ان هذا في امر البيعة هذا في امر البيعة وانه البيعة له شأن خاص ان من بعده الائمة يقتدون به - [00:03:21](#)

ربما لو انه يعني على هذه الصفة قد اتخذ حجة لمصافحة النساء ونحو ذلك. مصافحة النساء فالشأن في البيعة شأن اخر. الشأن البيعة شأن اخر قالت ما مس يد امرأة قط ويكون هذا - [00:03:38](#)

يعني امر خاص ولا ينافي ما تقدم من كونه عليه الصلاة والسلام ان هذا من خصائصه تقدم نضع ما يثبت هذا. هذا ذكره الحافظ

الحفظ الكبار وذكر ابن عبد البر - [00:03:55](#)

ذكرها من عبد البر ذكره بعده بعض الحفاظ المتأخرين. لكن لم يثبت شيء من هذا كل هذا ما ثبت ارادوا ان يخرجوا بهذه الاخبار بل ان الواقع مما نقل انه مخالف - [00:04:22](#)

يعني ما ذكره مخالف للواقع وهذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ختام هذا المجلس نسأل الله سبحانه وتعالى ان يختم لنا بالصالحات الامام احمد رحمة خير الجزاء وان يرفع درجته في عليين - [00:04:39](#)

وجامع هذه الثلثيات اثنان من العلماء كما الاخوة اسماعيل ابن عمر المقدسي وكذلك محمد ابن عبد الواحد المقدس محمد بن عبد الواحد الطياء المقدسي رحمة الله بن عمر توفي سنة ثلاثة عشر او ستمائة - [00:05:04](#)

توفي سنة ثلاثة واربعين اهل الهجرة مع هذه الثلثيات واظن فيها ثلثيات اخرى زيادة على هذا على هذا هل هي داخلة في صلاة الجماعة هذان او انها مستدركة عليهم هذا يحتاج - [00:05:22](#)

بحث ونظر كما تقدم كثير منها مكررة في بعض المتون انما اختلاف - [00:05:43](#)